من رؤس الاصابع الى الساق وفرضه قدر ثلثة
اصابع من اصابع اليد والخرق المانع للمسح مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل ولو كانت مخرقة
الخف مشقوقة الا انها مشدودة فلا باس بالمسح
عليه وكذلك اذا كان الخرق طويلا لا يتبين الرجل
منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف
واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا
نزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة فنزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس له اعادة بقية الوضوء
والله اعلم **فصل** في المسح على الجباير الاصل في جوازه
ما روي عن علي رضي الله عنه انه كسرت زنده في يوم
احد فسقط اللواء من يده فقال النبي عليه السلام

اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا
والاخرة فقال علي رضي الله عنه كيف امسح الجباير يا رسول
الله فقال النبي عليه السلام امسح عليها ويجوز له
ان يمسح على الجباير سواء شدها على وضوء او على
غير وضوء وسواء كانت الجبيرة اكثر من
الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من غير برء
او رماها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة
جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح بغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان
في خلال الصلوة فسقطت عن غير برء لم يبطل
صلوته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك
الموضع ويعيد الصلوة ولو توضأ ومسح على
الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ البلل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)